الدرس: الخامس والخمسون

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وأشهد أن لا إلهَ إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمدا عبد الله ورسوله ، صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليماً كثيراً.بلغنا بفضل الله وقوته فصل في كتاب العتق من أخصر المختصرات على مذهب الإمام المبجل أحمد أبن حنبل طيب الله ثراه قال في المتن:

(كِتَابُ اَلْعِتْقِ يَسُنُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ وَيُكْرَهُ لِمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ وَلَا كَسْبٌ. وَلَا تَصِحُّ اَلْوَصِيَّةُ بِهِ بَلْ تَعْلِيقُهُ بِالْمَوْتِ وَهُوَ اَلتَّدْبِيرُ وَيُعْتَبَرُ مِنْ اَلثُّلُثِ. وَتَسُنُّ كِتَابَةُ مَنْ عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا وَهُوَ اَلْكَسْبُ وَالْأَمَانَةُ وَتُكْرَهُ لِمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ. وَيَجُوزُ بَيْعُ اَلْمُكَاتَبِ وَمُشْتَرِيه يَقُومُ مَقَامِ مُكَاتِبِهِ فَإِنْ أَدَّى عُتِقَ وَوَلَاؤُهُ لِمُنْتَقِلٍ إِلَيْهِ. وَأُمُّ اَلْوَلَدِ تُعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ كُلِّ مَالِهِ وَهِيَ مَنْ وَلَدَتْ مَا فِيهِ صُورَةٌ وَلَوْ خُفْيَةً مِنْ مَالِكٍ وَلَوْ بَعْضَهَا أَوْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ أَوْ مِنْ أَبِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا اَلِابْنُ. وَأَحْكَامُهَا كَأَمَةٍ إِلَّا فِيمَا يَنْقُلُ اَلْمِلْكَ فِي رَقَبَتِهَا أَوْ يُرَادُ لَهُ. وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَوْ عُتِقَتْ عَلَيْهِ فَلَهُ عَلَيْهَا اَلْوَلَاءُ وَهُوَ أَنَّهُ يَصِيرُ عَصَبَةً لَهَا مُطْلَقًا عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ اَلنَّسَبِ.)

هذا كلام مختصر في باب العتق من كتاب أخصر المختصرات في باب العتق، وسنتعرض لبعض الفوائد والمسائل المتعلقة بهذا الباب، وعلى طريقة الكتاب لم يذكر تعريف العتق .

والعتق لغة هو: الخلوص، ومنه عتاق الخيل والطير، أي خالصها، وسمي البيت الحرام أي الكعبة عتيقاً لخلوصه من أيدي الجبابرة (جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ) وقول الله عز وجل (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) ومعنى العتيق: قال سمي البيت عتيقا لخلوصه من أيدي الجبابرة، إذن العتق في اللغة العربية بمعنى الخلوص من الرق.

وشرعا: هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، والرقبة أى الذات، وليس المقصود بها العنق لكن هي ذات العبد أو ذات الأمة وتخليصها من الرق: وهذا من باب عطف التفسير، وخصت به الرقبة مع وقوع هذا العتق على جميع البدن، لأن ملك السيد له كالغُلّ، أى ملك السيد للعبد كأنه معلق حديداً في رقبته يسمى الغل، فيكون كالمانع له من التصرف، كالغل المانع له من التصرف، فإذا أعتق فكأن رقبته أطلقت من ذلك، ولذلك يقال عُتِق أو عَتِق، ويقال عُتق العبد، وأعتقته أنا، فهو عَتِيق ومُعْتَق، وهم –أي جماعة الذكور أو الإناث– عُتَقَاء، وأمة عَتيق وعتيقة. وإجماع المسلمين منعقد على صحة العتق وعلى حصول القربة به لقول الله عز وجل (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)

ولقول الله عز وجل (وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (12) فَكُّ رَقَبَةٍ (13) .ولحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا يقول النبي صلي الله علية وسلم (من أعتق رقبة مؤمنةً أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار، حتى إنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج) وهذا متفق عليه في البخاري ومسلم والأرب هو العضو. وعلمنا أن فضيلة الرق الذي هو من أعظم القرب لأن الله سبحانه وتعالى جعل العتق كفارة للقتل، كفارة للظهار، كفارة للوطء في نهار رمضان، وكفارة للحنث في اليمين، فجعلة الله عز وجل فكاكا لمعتقه من النار. وأيضاً سنري في مسألة العتق مسألة تخليص الادمي المعصوم من ضرر الرق هو ملك نفسه ومنافعه وتكميل أحكامه وتمكينه من التصرف لماذا؟ لأن الانسان العبد هو إنسان ناقص الأدمية ناقص الانسانية بمقتضى هذا الملك الواقع عليه من بني أدم الذي مثلة

ونحن عندنا باب واحد فقط هو معتمد شرعاً في مسألة العتق وهو كيف لإنسان أن يملك إنساناً أخر؟ فنقول أن في باب العبودية الشرعية الله سبحانه وتعالى يقول (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) فمن أبى أن يكون عبداً لله عز وجل عبّده الله لعباده المسلمين الموحدين.

الاسلام وضع للرق باباً واحداً فقط ألا وهو باب الجهاد الشرعي وليس المقصود بالجهاد المهاترات أوالتصرفات الصبيانية الذي يسميها البعض جهاداً فالجهاد الحقيقي هو المعروف المتعبد به الموجود في كتب الفقه الذي أنزلها ربنا فيه ايات قرآنية هذا هو المجال الوحيد الذي يمكننا أن نقول من خلاله أن مشروعية الرق مستمرة.

لماذا قلنا السبب؟ لأن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق لعبادته فالإنسان العاقل الذي يحترم نفسه ويحترم آدميته يجب أن يدخل في دين الله عز وجل طوعاً وإذا لم يدخل طوعاً أذله الله تعالى.

شرع الله سبحانه وتعالى لنا قتال الكفار لازالة الحواجز التي بينهم وبين التوحيد والايمان والدخول في دين المالك الديان رب العالمين سبحانه وتعالى وإذا رفض نقول له لا يجوز أن تعيش بحريتك الكاملة وأنت تحارب الله عز وجل وترفض عبودية الله سبحانه وتعالى أو عبوديتك لله سبحانه وتعالى، إذاً تعيش في دولة الإسلام الموحدة المؤمنة تحت قيد الذل والصغار وتدفع الجزية عن يد مع الصغار.

لو تملك الانسان رقبةً او تملك رجلاً أو إمرأةً أوعبداً من العباد او أمه من الإماء فما المطلوب في حقه ؟

هنا نقول يسن عتق من له كسب (من له كسب لأجل أن يعيش) هذا العبد أو هذة الأمة عند تملكي لها أنا مسئول منهم مسئول من أكلهم وشربهم مثل أولادي وزوجتي لا كسب لهم مما يرزقهم الله عز وجل عن طريقي. فلو أتيت بإنسان (عبد) عندي مثلاً كبر في السن جداً وأصبح عجوزاً أو مريض أو معوق أومصاب أو صغيراً في السن (طفل) وهو ملك من أملاكي في باب الرق ثم أعتقته ولا يقوم بعيشه ولا بكسبه إذاً فأنا قد أسأت إليه ولم أحسن إليه ولذالك نقول يسن عتق من له

كسباً ويكره لمن لا قوة له ولا كسب هكذا فهذه أذية ولم أحسن إليه أيضاً ينص العلماء على كراهية عتق العبد الذي يُخشى منه الزنا يُخشي منة الفساد عبداً شقي عبداً متمرد عبداً مشكلته الأخلاقية سيئة وصعبة هو في هذا الوقت في مذلة الرق وفي قيد العبودية في هذه الحالة لا أعتقه يعبث في الأرض فساداً فإن كان يُعلمُ منه ذلك حرم هنا. يكره لمن يخاف منه الزنا يخاف منه الفساد إن علم منه الفساد أو علم منه الزنا يحرم، وهكذا الكتابة وهذا العتق يحصل بالقول لأن هذا نوع من الألفاظ والعقود التي رتب الله عليها أحكام شرعية .

ولإتمام شرح الكتاب أن العتق يحصل بالقول وهذا القول له صريح وله كناية فالصريح لفظه العتق ولفظ الحرية وما تصرف منها (حررتك عبدي ،أعتقتك عبدي فلان حر، عبدي فلان معتق ونحو ذلك) أما لفظ الأمر (تحرر، أعطى، أعتق) أو مضارعة (يحرر، يعتق) لا يجوز كذلك الكناية مثل خليتك عبد يقول لي حررني (أعتقني) أو أحسن إلي فقلت له خليتك (أعتقتك، اطلقتك، فككت رقبتك، وهبتك لله) وهذا كله يسمي كنايات الفاظ العتق ويوجد أفعال الشرع يرتب عليها أحكام العتق مثل هذا الفعل .

ماذا يعني فمن مثل برقيقه عتق في الجميع ؟

أي بلا حكم حاكم إذا أتي شخص بعبد من العبيد أذاه إيذاءً شديداً مثل كسر ذراعه أوقطع له أنفه أو شوهَ وجه بمواد حارقة في هذة الحاله يقول لنا الشرع أن هذا العبد أصبح معتق وخرج من ملك هذا السيد الظالم. وهذا منصوص مذهب الامام أحمد (من مثل برقيقه عتق في الجميع ومن ملك ذا محرم منه عتق عليه ويكون حملاً) مثال: ذهب شخص ليشتري عبد تفاجأ أن هذا العبد يكون (أبوه، أمه، أخوه، أو أخته) إذاً في هذه الحالة لا ملك له عليه لأن هذا مقرر شرعا أنه من ملك ذا محرم منه عتق عليه

يقول وَلَا تَصِحُّ اَلْوَصِيَّةُ بِهِ بَلْ تَعْلِيقُهُ بِالْمَوْتِ وَهُوَ اَلتَّدْبِيرُ وَيُعْتَبَرُ مِنْ اَلثُّلُثِ. فلا يصح قول: أوصي بأن فلان مثلاً من عبيدي أو فلانة من عبيدي شخص يعتقها بعد الموت هذه وصية غير صحيحة ولكن يصح قول إن أنا مِتُ ففلان من عبيدي حر أو فلانة من رقيقي حرة. إذاً هذا يسمي التدبير أي أن يعتق العبد معلقا بشرط دبُر الموت يقول العلماء التدبير: هو تعليق العتق بالموت، اي موت المعلق

الإمام بن عقيل يقول هذا مشتق من إدبار الانسان من الدنيا أي إذا أدبرت أنا من الدنيا فعبدي حر ولا يستعمل في شيء بعد الموت من الوصية او الوقف او نحو ذلك وغير العتق هو لفظ يختص به العتق بعد الموت والعلماء مجمعين على صحة التدبير في الجملة. معنا حديث جابر بن عبدالله :أن رجلاً أعتق مملوكاً له عن دبر

فاحتاج (الراجل) بعد أن قال فلان الفلاني إن أنا مت ففلان (العبد) حر وبمرور الأيام أصبح يحتاج المال وليس لديه أملاك بيعها غير أن أبيع هذا العبد فاحتاج الرجل (فقال رسول الله من يشتريه مني؟ فباعه النبي صلى الله عليه وسلم من صحبين يقال له نعيم بن عبدالله بثمان مائة درهم فدفعها إليه وقال أنت أحوج منه) وهذا أثر متفق عليه إذاً يصح أن أقول إن أنا متُ ففلان حر ويعتبر ذلك من الثلث ولأجل أن أعتق عبد سيترتب على مسألة العتق هذه أحكام الوصية في القدر ماذا يعني أحكام الوصية في القدر؟

أي لا أقول ما أملكه من العبيد أحرار دبر موتي وجاء الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم رفعت إليه قضية رجل من المسلمين كان عنده ستة أعبد هذا كل ما يملكه من الأموال أعتقهم جميعاً عن دبر أي قال إن أنا مت فالعبيد الستة جميعهم أحرار لوجه الله بالفعل مات الراجل وجاء أولاده للنبي صلى الله عليه وسلم يسألوه فالنبي وضع لنا صلى الله عليه وسلم قاعدة أن الوصية لا تنفذ إلا في الثلث إلا بإذن الورثة وهنا الورثة متضررين ولا يملكون إلا ما تركه أباهم فذهبوا يشكون للنبي صلى الله عليه وسلم الظاهر أن الأولاد ليسوا راضين وقضاء النبي يدل على أنهم ليسوا راضين فقال لهم النبي هذا حقكم لكن سننفذ الوصية بالعتق (التدبير) في ثلث المال فقط جميهم ست فقسمهم النبي أثلاثاً كل ثلاثة يأخذوا إثنين من العبيد جعل كل إثنين في سهم فأعتق إثنين ألا وهو الثلث وأسترق أربعاً صلى الله عليه وسلم هذا معنى كلمة ويعتبر من الثلث مثل الوصية لا تنفذ بعد موت الموصي إلا من ثلث المال ولا تجوز في المال كله لقول النبيً صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير في حديث سعد بن أبي وقاص فالتدبير لا يعتبر إلا من الثلث إلا إذا أجاز الورثة يبقوا موافقين على نصف المال أو على كل المال هم أحرار .

يقول وَتَسُنُّ كِتَابَةُ مَنْ عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا وَهُوَ اَلْكَسْبُ وَالْأَمَانَةُ وَتُكْرَهُ لِمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ يقول الله عزوجل (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) أي كسباً وأماناً، كسباً لأجل أن يقدر علي الشغل ويقدر علي العيش .

فكاتبوهم وهذا الأمر أمر إرشاد وليس أمر إيجابي إن علمتم فيهم خيرا وهذا شرطنا إذاً تسن كتابة من علم الملك فيه خيرا أي من العبيد. ما الخير؟ هو الكسب والأمانة أي مكاتبة من لا كسب له وماذا تعني الكتابه ؟

أقوم بعمل عقد بيني(المالك) وبين العبد أو بيني (المالك) وبين الأمة التي لا أوافق علي عتقها مجاناً لله وليس

عليَّ كفارة فيقول له (المالك) أنا إشتريتك بمائة ألف مثلاً إعمل حتي تجمع ثمنك (المائة ألف) ثم حرر نفسك بما جمعته وفي هذه الحالة لم أمنعك من تحرير نفسك ولم أضيق عليك في مسألة الإبقاء في العبودية.

وقد رغب الشرع في التخفيف عليهم وفي هذه الحاله يستحب أن يخفف عنه ثلث المال، إذاً تسن الكتابة لمن عُلِمَ فيه خيراً وتكره لمن لا كسب له .

قال (وَيَجُوزُ بَيْعُ اَلْمُكَاتَبِ) لأنه في الأصل أن ما يكسبه العبد بعقد كتابة أو بدون عقد كتابة يكون ملكاً لسيده، ولا تعتبر غشاً وخداعاً، فيجوز بيعه بعد ما بدأ في المكاتبة، ولو أعطاه بعض المال.

وبعد ما يكاتب هل يستمر عقد المكاتبة؟ نعم قال (وَمُشْتَرِيه يَقُومُ مَقَامِ مُكَاتِبِهِ) ومشتريه الجديد يقوم مقام المكاتب أي يسدد لسيده الجديد باقي الأقساط المتبقية.

قال (فَإِنْ أَدَّى عُتِقَ وَوَلَاؤُهُ لِمُنْتَقِلٍ إِلَيْهِ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنَّما الوَلاءُ لِمَن أَعْتَقَ.)

وصورة ذلك أن يقوم العبد بعمل عقد مكاتبه مع سيده كما وضحنا، النبي صلي الله عليه وسلم يقول (المُكاتِبُ عبدٌ ما بَقِيَ عليهِ من مُكاتبتِهِ درهمٌ) ولذلك ليس للمالك أن يستحل هذه الأموال لأن مال العبد لسيده، فإذا وفي العبد بالعقد عتق نفسه.

قال (فَإِنْ أَدَّى) أي ما عليه من أقساط (عُتِقَ) عليه (وَوَلَاؤُهُ لِمُنْتَقِلٍ إِلَيْهِ) والولاء: علاقة بين الملك وبين العبد بعد العتق في الكتابة مثل علاقة النسب، يقول النبي صلى الله عليه وسلم (الولاءُ لُحمَةٌ كلُحمَةِ النسبِ، لا يباعُ و لا يوهبُ)

(وَوَلَاؤُهُ لِمُنْتَقِلٍ إِلَيْهِ.) هي العلاقة شبه علاقة النسب ستكون (لِمُنْتَقِلٍ إِلَيْهِ) وصورة ذلك لو كان اسمي عبدالرحمن، وأنا عبد من العبيد عند رجل من الأحرار الملاك اسمه عمر، ثم قمت بعمل عقد كتابة معه، ثم بعد سداد قسطين، باعني لرجل اسمه أبوبكر، سيستمر مع أبي بكر عقد الكتابة، بدأت اسدد لأبي بكر السيد الجديد، فبعد انتهاء السداد يكون ولائي للسيد الجديد الذي انتقلت إليه.

وتكون الفائدة من عقد الولاء قول النبي (الولاءُ لُحمَةٌ كلُحمَةِ النسبِ، لا يباعُ و لا يوهبُ) فهو سبب من أسباب الميراث بين العبد وبين سيده، فلو صار العبد بعد عتقه صاحب أموال، فمات و قسمت التركة، وبقيت فضلة أو ليس له من يرثه لا زوجة ولا أب ولا أولاد، فيذهب لأقرب عصبة، وهو سيده الذي أعتقه.

(التفريغ لم يراجعه الشيخ)

قال (وَأُمُّ اَلْوَلَدِ تُعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ كُلِّ مَالِهِ) وصورة ذلك أن يكون عندي أمة وتملكتها بعقد شرعي من عقود التمليك، بعد فترة هذه الأمة حصل لها حمل ثم وضعت، فبعد موتي هذه الأمة تتحول إلى حرة بفور موتى، حتى لو كانت هي كل مالي ولا أملك غيرها، فهذا معنى (مِنْ كُلِّ مَالِهِ) ولو لم يملك غيرها.

قال (وَهِيَ مَنْ وَلَدْتَ مَا فِيهِ صُورَةٌ وَلَوْ خُفْيَةً) يقصد الجنين الذي نزل من بطنها ولو سقطا تظهر فيه صورة إنسان خفية، غير ظاهرة وغير قوية، قطعة لحمة تظهر فيها تخطيطات أصابع، أو جزء من الجمجمة بدأ يتخلق، أو غير ذلك مما يدل على أنه انسان .

قال (مِنْ مَالِكٍ) أي أنها ولدت بسبب وطأ السيد المالك، حتى لو فرضنا أنه لا يملكها كلها ووطأها فولدت، فيكون اسمها أم ولد حتى ولو صارت محرمة عليه بعد ذلك، وصورة ذلك بعد ما وطأها وحملت وولدت، أراد أن يزوجها، فامتنع عن وطئها بعقد الملك وقال سأزوجك، لكن هنا لابد أن يعتزلها في الجماع، وأن يتأكد من فراغ رحمها من حمل جديد، ثم يزوجها، ففي هذه الفترة هي أم ولد تعتق بمجرد موت المالك الأول .

قال (وَلَوْ بَعْضَهَا أَوْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ أَوْ مِنْ أَبِيهِ) أى حملت منه أو من أبيه، أى هي أم لولد، وكانت ملكا لأبي هو الذي كان يملكها وكان يستحلها بعقد الملك الذي أحله الله سبحانه وتعالى، ثم مات والدي، فأنا أرثها وتعتق علي مرة ثانية، لأنها صارت أم ولد لأبي، فينتقل ملكها إلى ملكي، وتعتبر في صورة المحرمة لأنها منكوحة لأبي بعقد الملك، والنبي صلى الله عليه وسلم قال (مَنْ ملَكَ ذا رحِمٍ مُحَرَّمٍ فهو حُرٌّ) فلو كان لأبي أمة يملكها، فبعد موته ورثتها، بمجرد إرثي لها أصبحت ذات محرم مني، لأنها كانت منكوحة لأبي، فلا يجوز أن أملكها، لكن تعتق مباشرة، للحديث، ولأنها أم ولد لأبي تعتق بفور موت أبي.

قال (إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئِهَا اَلِابْنُ) لو لم يطئها الأبن بعد الملك فلا بأس.

قال (وَأَحْكَامُهَا كَأَمَةٍ) أى أحكام أم الولد مثل أحكام الأمة في كل المسائل (إِلَّا فِيمَا يَنْقُلُ اَلْمِلْكَ فِي رَقَبَتِهَا أَوْ يُرَادُ لَهُ) وهنا وجه اتفاق ووجه اختلاف بين الأمة وبين أم الولد فلهما نفس الأحكام، إلا في مسألة نقل اَلْمِلْكَ فِي رَقَبَتِهَا أَوْ يُرَادُ لَهُ.

قال(وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً)في كفارة أو تطوعا أو بعقد كتابة (أَوْ عُتِقَتْ عَلَيْهِ فَلَهُ عَلَيْهَا اَلْوَلَاءُ) كأن تكون ذا محرم منه أو مثّل بها كما ذكرنا أو غير ذلك ،

قال (فَلَهُ عَلَيْهَا اَلْوَلَاءُ وَهُوَ أَنَّهُ يَصِيرُ عَصَبَةً لَهَا مُطْلَقًا عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ اَلنَّسَبِ)

وتم دراسة تفاصيل هذا في كتاب المواريث في متن الرحبية :

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَهْ ... كلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ

وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبْ ... مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيث سَبَبْ

الولاء: هي العلاقة الناشئة من تمنن المالك وتفضله على عبده أو أمته بالعتق، فالشرع يكافئه كما أكمل إنسانية شخص، صار بينك وبينه علاقة مثل علاقة الأب والابن وعلاقة الأخ والاخ مثل علاقة العم وابن اخيه ونحو ذلك، فتكون من جملة العصبات، وكما ذكرنا ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر. فيكون هذا العبد المعتق الذي تمننت عليه أو الأمة التي تمننت عليها وتفضلت عليها بحول الله وقوته، وأعتقتها أو عتقت علي ولها ورثة ياخذوا حقهم، وما بقي يكون للعصبة وعصبة هذا العبد أو الأمة هو السيد المعتق .

كِتَابُ اَلنِّكَاحِ

قال (يَسُنُّ مَعَ شَهْوَةٍ لِمَن، لَمْ يَخَفْ اَلزِّنَا, وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُهُ. وَيَسُنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ حَسِيبَةٍ، دَيِّنَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ بِكْرٍ وَلُودٍ وَلِمُرِيدِ خِطْبَةِ اِمْرَأَةٍ -مَعَ ظَنِّ إِجَابَةٍ- نَظَرٌ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا، غَالِبًا بِلَا خُلْوَةٍ إِنْ أَمِنْ اَلشَّهْوَةَ وَلَهُ نَظَرُ ذَلِكَ وَرَأْسٍ وَسَاقٍ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ وَمِنْ أَمَةٍ. وَحَرُمَ تَصْرِيحٌ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ لَه، وَتَعْرِيضٌ بِخِطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ وَخِطْبَةٌ عَلَى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ أُجِيب. وَسُنَّ عَقْدُهُ يَوْمَ اَلْجُمْعَةِ مَسَاءً بَعْدَ خُطْبَةِ اِبْنِ مَسْعُودٍ .)

قال (كِتَابُ اَلنِّكَاحِ) والنكاح من شرائع الأنبياء وشرائع المرسلين، والإمام أحمد رحمه الله يقول: من دعاك إلى غير النكاح فقد دعاك الى غير الاسلام، ولا رهبانية في الاسلام، و(لا يختلِجنَّ في نفسِكَ شيءٌ ضارَعتَ فيهِ النَّصرانيَّةَ) (ولا رهبانيةَ فينا) فالإسلام جاء ليقوم عوج الحياة، وحتى يقيم الأسرة المسلمة، وليكون هناك امتداد للمجتمع الإسلامي الصغير أي مجتمع الأسرة .

يقول (يَسُنُّ مَعَ شَهْوَةٍ لِمَن ْ، لَمْ يَخَفْ اَلزِّنَا) لقول الله عز وجل(فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج) والباءة هي تكاليف الزواج على أرجح الأقوال، وفيه ترغيب في أمر النكاح، فهو يسن لمن ليس خائفا من الزنا، سواء كان رجلا، أو امرأة، أو غنيا أو فقيرا، حتى لو كان عاجزا عن الإنفاق، فهو (يَسُنُّ مَعَ شَهْوَةٍ) إنما لو إنسان منقطع الشهوة فلا، إلا إذا كان محتاجا لمن يقوم بأمر طعامه وشرابه ودوائه وكساءه، فيباح له، أما مع من له شهوة، أي سليم الآلة الجنسية، ولا يخشى أن يقع في الزنا، وليس عنده يقضي فيه وطره فيكون مستحب في حقه.

قال (وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُهُ) أى الزنا، وهذا في قول عامة الفقهاء، من باب قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" ولأنه –أي الزواج – طريق الإعفاف والصيانة عن الحرام .

تتمة بسيطة فنقول: أنه يباح لمن لا شهوة له أى أن الرجل ليس له أرب في النساء وليس له قدرة جنسية، لكن لديه القدرة المادية فله أن يتزوج، و الزواج في حقه مباح.ويحرم النكاح بدار حرب بغير ضرورة وصورة ذلك شخص يعيش في إسرائيل أو أمريكا وهما دار حرب بالنسبة لبلاد المسلمين المحتلة، وعندما نرى الواقع نجد أن جمهور البلاد الكافرة وخصوصا التي تعلن عدائها للإسلام، وتقف موقف حرج جدا وسيء جدا من الأسر المسلمة، ولا اعتبار عندهم سواء كان الزوج مسلم أم غير مسلم، وأين سيكون الأولاد، ومن يتبع الولد، ويأخذ الأولأد غصبا وينصروهم ويهودهم، أو يجعلوه من الملحدين.

إذاً يحرم بدار الحرب، لخشية وقوع الولد في الأسر، وقد يكفر عياذا بالله.

قال (وَيسَنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ حَسِيبَةٍ، دَيِّنَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ بِكْرٍ وَلُودٍ,) لقول الله عز وجل (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) وهو غالب ما يحدث للناس، وذلك لضعف التحكم والسيطرة القلبية على المشاعر، والأحكام لإدارة الأسرة، وغالبا الإنسان يجنح لإحدى المرأتين دون الأخرى أو إحدى نسائه دون الأخرى ،وهذا في الأعم الأغلب خاصة مع غياب الوازع الديني وجهل الناس بأحكام الشريعة.

قال (وَيسَنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ حَسِيبَةٍ) أي إمرأة واحدة حسيبة أي ذات شرف بالآباء وما بعد، مما يعده الإنسان من مفاخرهم، (دَيِّنَةٍ) أي ذات دين.

(أَجْنَبِيَّةٍ بِكْرٍ وَلُودٍ) أى ونكاح الأجنبية البعيدة كما قال العلامة ابن بدران: ونكاح الأجنبية البعيدة عن قرابة الزوج يكون ولدها أنجب،"والولود" التي تكثر ولادتها.

ولا يشترط أن أتزوج واحدة سبق لها الولادة، لكن يعرف أنها ولود من خلال أخواتها أو أمها أو خالاتها أو جدتها، أنهم كثيرات النسل والولادة، أو لو كانت متزوجة قبل ذلك وعندها أولاد فيكون الأمر ظاهر ولا اشكال فيه .

قال (وَيسَنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ حَسِيبَةٍ، دَيِّنَةٍ)كل إنسان له مستواه في التدين، فلا نضع الشروط العجيبة والغريبة والعقدة في المنشار، ونحلم أحلاما كبيرة، ونضع شروط صعبة جداً حتى نختار زوجة، وقد لا يستفيد بحفظها شئ، ولا بيستفيد بقيام ليلها، بالرغم من أننا نؤكد أن الإنسان يجتهد أن تكون المرأة ذات دين وذات استقامة، لكن يكون واقعي وصاحب فكر واقعي، وتختار زوجة على حجمك، إنسانة تكون دينة تقية تحافظ على بيتك وتحافظ على أولادك، وتعينك على أمر دينك، ولا يشترط أن تكون تناظر وتخطب وتؤلف وتحلل، ليس الأمر بهذه الدرجة، لكن لو توافرت فالحمد لله خير يزاد الى خير .

(التفريغ لم يراجعه الشيخ)

فهنا بيقول حتى أختار زوجة (وَيسُنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ حَسِيبَةٍ، دَيِّنَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ) أى ليست من نفس العائلة، حتى لا يحدث تقطيع للأرحام والأسر بعضها البعض.

(بِكْرٍ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم رغب في نكاح الأبكار وقال: (عليكم بالأبكارِ فإنَّهنَّ أعذَبُ أفواهًا وأرحامًا وأرضى باليسيرِ) وذلك لأنها لم تجرب غيره، وهو أول شخص في حياتها، وحبها الأول كما يقولون، وعاشوا مع بعض، وسرهم مع بعض، فتصبح أرضى باليسير فعلا، ولا تقوم بعمل موازنة بينك وبين رجل سابق، أما لو تزوجت مرة واثنين قبل ذلك فتبدأ تقول كان يحضر كذا وكذا من الأكل والملبس وغيره وتقارن، فزواج البكر أيسر وأحسن.

قال (وَلُودٍ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم رغب في النكاح بقوله: (تَناكحوا تَناسلوا أُباهي بكم الأممَ يومَ القيامةِ)

يقول (وَلِمُرِيدِ خِطْبَةِ اِمْرَأَةٍ) أى ويجوز، وليس يجب، ولا يستحب، قال ويجوز (وَلِمُرِيدِ خِطْبَةِ اِمْرَأَةٍ -مَعَ ظَنِّ إِجَابَةٍ- نَظَرٌ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا) قيود جميلة وسهلة وواضحة، ففى البداية عقدت النية أن أخطب من هذا البيت أو من هذا المكان، بأن أكون عينت امرأة، وعينت النية أني أريد خطبتها، ويغلب على ظني أن لو تقدمت لها، أنهم يقبلوني، وذلك للتقارب بين ظروفنا المادية، والقدرات متقاربة، ويوجد ود بيني وبين الأسرة، أو لوجود معرفة سابقة، أو لوجود تلميح سبق في الكلام، فيغلب على ظني إجابة أهل المرأة إلى خطبتها أو البنت موافقة.

فيجوز لي مع ظن الإجابة النظر إلى ما يظهر غالبا، مثل وجهها وكفيها، وذلك لأن المرأة كلها عورة على التحقيق عندنا في مذهب الحنابلة و أدلة السنة الثابتة في هذا الباب .

فيجوز النظر لما يظهر غالبا، مثل ملابس المهنة في بيتها كأن تكون مرتدية ملابس منزلية عادية، ويظهر كفي يديها، فيعرف منهما هل هي سمينة أم رفيعة، وهل هي بيضاء أو سمراء البشرة، ويرى ملامح وجهها وهل هي جميلة أم غير ذلك. والأصل أن الرخصة تقدر بقدرها، لأن الأصل عدم جواز نظر الرجل الى المرأة الاجنبية، لعموم قول الله عز وجل **(قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُون)** وحتى أستثني من هذا الأصل، لا أستثني إلا بما ثبت به الدليل، وعلى قدر الرخصة وما تقوم به المصلحة، لأن القاعدة الشرعية كما سيأتي في كتاب القواعد تقول: " ما منع سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة " قاعدة تحفظ، فالنظر إلى الأجنبيات اللاتي أرغب في الزواج منهن حرام، لكن مع إرادة الخطبة ومع ظن الاجابة يجوز النظر، لكن أنظر إلى ما يقدر بقدره ،فلا يجوز النظر إلى شعرها ورجليها وظهرها، أو من يقول أنظر إليها كما ولدتها أمها، فهذا الكلام فيه تجاوزات ولا يقبل في مثل هذا الكلام.

فنقول بإباحة النظر للمصلحة، وكما أن الضرورة تقدر بقدرها أيضا المصلحة والرخصة تقدر بقدرها ولا نعتدي لأن الله عز وجل لا يحب المعتدين.

إذا أنظر إليها الى ما يظهر غالبا، لكن قد أحتاج أن أكرر أحيانا، وفترة الخطوبة طويلة يحتاج أن أكرر من فترة لفترة، كل شهرين أو ثلاثة أنظر مرة فلا مانع من ذلك، لأن المصلحة تقتضي ذلك، فالإنسان مع طول الوقت قد تتغير ملامحها، أو تحدث إصابات، أو قد أنسى الذاكرة، فلا بأس من أن يكرر النظر وأن يتأمل المحاسن بلا إذن المرأة، وينظر إلى ما ظهر غالبا قلنا الوجه والرقبة واليد والقدم لا إشكال في ذلك .

قال (بِلَا خُلْوَةٍ إِنْ أَمِنْ اَلشَّهْوَةَ) فلا يجلسوا مع بعضهم بمفردهم كما يفعل بعض الناس الجهلة، يخطب واحدة يسافروا معا ويبيتوا مع بعض، ويناموا معا، بحجة أنهم يدرسوا أخلاق بعضهم، فكل هذا كلام ليس له حيز من الحقيقة، ونقول ونؤكد ونعيد ونكرر أن فترة الخطوبة فترة تجمل و تكلف، لن تستطيع معرفة أخلاق البنت التي تقدمت لها، وهي لن تقدر أن تدرس أخلاقك من خلال مكالمات الواتس والدردشة والتليفون والرسائل و فقط، وبث الأشواق والتكلف والخروجات، كل هذا لا يبين أخلاق، لكن ما يبين الأخلاق و العشرة الحقيقية، عندما يغلق عليكم باب بيتكم، ولا يكون بينكم وبين بعض إلا علم رب العالمين سبحانه وتعالى، هنا تظهر الأخلاق على حقيقتها وهنا تظهر العشرة على حقيقتها. فالإنسان يصبر ومن يتصبر يصبره الله سبحانه وتعالى.

قال ((بِلَا خُلْوَةٍ إِنْ أَمِنْ اَلشَّهْوَةَ)) لأنه قد ينظر فتثور شهوته فيجاوز الحد المأذون فيه شرعاً.

قال(وَلَهُ نَظَرُ ذَلِكَ) هو ما يظهر غالبا (وَرَأْسٍ) ينظر الى رأسها (وَسَاقٍ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ وَمِنْ أُمّةٍ) أى كما أنظر لما يظهر غالبا من المخطوبة يجوز لي أن أنظر لما يظهر غالبا من ذوات محارمى كأمي، وابنتي البالغة، أختي البالغة، عمتي، خالتي ، جدتي، يجوز لي أن أنظر إلى ما يظهر منهن غالبا الوجه والكفين والرأس، يعني الإنسان ينظر إلى رأس أمه أى شعرها وضفائرها أو تسريحتها أو نحو ذلك، لا مانع فيه ، وكذلك الرقبة من جهة العنق الوجه أى أسفل الذقن ومن الخلف لا إشكال، وكذلك الساق والقدم قبل الركبة بقليل ينظر إلى ذلك من أمه وأخته لا مانع من هذا .

(ومن أمة) حتى لو لم تكن أمته لأن الأمة لا تؤمر بالحجاب الكامل، وهى مسألة فيها تفصيل كبير وليس هنا موضع تفصيله

يقول لي هنا أحكام الخطبة بعد ما قال لي يسن قال (وَحَرُمَ تَصْرِيحٌ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ) أى أمرأة معتدة من طلاق بائن، أى أن زوجها طلقها ثلاثا، أو معتدة من وفاة زوجها مات وهي في عدة الوفاة، فيحرم على الانسان أن يصرح بخطبة المرأة

المعتدة سواء كانت من وفاة وهذا إجماع أهل العلم، أو إن كانت من طلاق بائن – هو طلاق الثلاث فلا تعود لزوجها الأول حتى تنكح زوجا غيره، ففي فترة العدة لا يحق لى التقدم لها لخطبتها، فيحرم التصريح في الوفاة بالإجماع، وفي الطلاق البائن في مذهب جمهور أهل العلم .

قال (وَحَرُمَ تَصْرِيحٌ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ لَه) قال ابن بدران :(فإذا خلع رجل زوجته أو طلقها دون ثلاث على عوض لا تحل له إلا بعقد جديد، فيجوز له أن يصرح بخطبتها) أى زوجها، فهما إما طلقها على عوض والطلاق على عوض طلاق دائم، أو اختلعوا من بعض والخلع على ظاهر المذهب وهو الراجح دليلا يعد فسخاً، وليس طلاق فلا يملك الرجل رجعة المرأة إلا بمهر جديد وعقد جديد، ويجوز له في عدة اختلاعها منه أو في عدة فسخها نكاحها منه أن يخطبها هو لنفسه، لا إشكال في هذا.

قال (وَحَرُمَ تَصْرِيحٌ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ لَه) عندنا زوج تحل له وهو الزوج الخالع لها، فإنها تحل له بمهر، والمعتدة أى هو مطلق طلاق بائن بينونة صغرى وهو في انتهاء المدة احنا الكلام ده هيأتي لنا بالتفصيل إن شاء الله.

قال (وَتَعْرِيضٌ بِخِطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ) يعني حرم التعريض بخطبة الرجعية، كأن يقول: إني أريد الزواج، أو لوددت أن يسر الله عز وجل لي امرأة صالحة، إني أريد الزواج ولم يقل منك هذا اسمه تعريض هذا يحرم في حق المرأة المعتدة من طلاق رجعي.

ذكرنا أن المعتدات قسمين :

1- المعتد من طلاق بائن: يحرم التصريح بخطبتها، لكن يجوز التعريض.

2- ومعتد من طلاق رجعي: أى الطلقة الأولى وفي عدتها، أو الطلقة الثانية وفي عدتها، يحرم التعريض والتصريح من باب أولى.

ويصح العقد، أي لو تمت الخطبة فترة العدة أى لو حصل أن هو فعل هذا الخطأ، وهو محرم باتفاق الأئمة الأربعة، لكن الإمام مالك يقول لو حصل وخطب أحدهم امرأة معتدة في عدة رجعية يكون هذا حرام، ونكاحه بها حتى بعد انقضاء العدة نكاح باطل. نقول–الحنابلة – لا، خلافا لمالك و لداود، إن هو سيحرم عليه ما فعل، لكن بعد انقضاء العدة ولن يتمكن من نكاحها إلا بعد انقضاء العدة، هذه نقرة و هذه نقرة ، فهذا باب أثمه منفرد عن أثر علاقة أو صحة العقد الجديد

وحرم (وَخِطْبَةٌ عَلَى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ أُجِيبَ) لحديث (النبي صلى الله عليه وسلم (ولا يَخطُبُ الرَّجُلُ على خِطبةِ أخيه، حتى يَنكِحَ أو يَترُكَ).

متى تكون الخطبة على الخطبة التى تحرم ؟ وصورة ذلك أن أتقدم أنا ويتقدم غيري، فطالما لا يوجد رد أو إجابة فلا بأس ونقول التعويل في الإجابة والرد الأول على ولي مجبر، أى ولي فتاة صغيرة لم تبلغ، هذا له أن يجبرها على نكاح مثل الأب، هو من يوافق وهو من يرفض، وإن لم يكن لها ولي مجبر فالتعويل في الإجابة والرد على المرأة نفسها لأن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة رضي الله عنها الى ابي بكر أبوها وهو في البخاري، ولما أرسل النبي إلى أم سلمة يخطبها أجابته بنفسها وده في مسلم في الصحيح، فالمرأة لو لها ولي، والولي يمارس صلاحية الاجبار في العقد، وسنتعرف عليه لاحقا يبقى هذا الجواب والرد في يد من بيده أمر المرأة في الوقت الولي. والمرأة التى ليس لها أولياء ممن يجبرها من الموجودين أخواتها أعمامها، أولادها البالغين دول ليس لهم ولاية إجبار .

فهذه صورة الخطبة على الخطبة: ذهب ليخطب إمرأة من بيت معين، والناس وافقوا هي وافقت، وحددوا موعد العقد بعد شهر، ثم جاء غيره وتقدم لخطبتها وقدم عروضا مغرية في المهر والشقة، فهذا لا يجوز، لأنه يولد العداوة والبغضاء بين المسلمين.

آخر مسألة معنا اليوم فى الحلقة يقول (وَسُنَّ عَقْدُهُ يَوْمَ اَلْجُمْعَةِ مَسَاءً بَعْدَ خُطْبَةِ اِبْنِ مَسْعُود) من بعد عصر يوم الجمعة وهي ساعة الاجابة، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول (إنَّ في الجُمُعَةِ لَساعَةً، لا يُوافِقُها مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ فيها خَيْرًا، إلَّا أعْطاهُ إيَّاهُ) وفي أشهر المذاهب إن هي آخر ساعة بعد صلاة العصر من يوم الجمعة، فيكون الدعاء بالبركة "بارك الله لكما وبارك عليكما" فيوافق ذلك ساعة إجابة فربنا يرزقهم البركة في النكاح .

(وَسُنَّ عَقْدُهُ يَوْمَ اَلْجُمْعَةِ مَسَاءً بَعْدَ خُطْبَةِ اِبْنِ مَسْعُود) خطبة ابن مسعود أي أن الإنسان وهو ذاهب للخطبة يقول الخطبة التي هي افتتاح الخطبة " إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له ولي مرشداً، الآيات الموجودة ثم يقول "فقد جئت متقدما لخطبة ابنتكم أو أختكم أو إلى آخره قريبتكم، فإن رضيتم فالحمد لله وإن تركتم أو رفضتم فسبحان الله"كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول يعني: سبحان الذي لا نقص فيه ولا عيب" لأن الإنسان الذي يرفض أو يرد يكون لعيب فكان من أدب ابن عمر وهو بيخطب لرجل يقول:" فإن رضيتم فالحمد لله " أي صالحة من الصالحات تام " " وإن أبيتم فالحمد فسبحان الله " فهو الذي نزه عن النقائص .بهذا نكون قد وصلنا لنهاية حلقة وإن شاء الله هنكمل رحلتنا مع كتاب النكاح على التفصيل الذي معنا في الأخصر لن نطيل إن شاء الله نسأل الله سبحانه وتعالى ان يتم علينا دراسة الكتاب فعافية من امر ديننا ودنيانا وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا